

التبصرة في أصول الفقه

قالوا مقتضى الأمر الفعل فإذا لم يرد مقتضاه كان لغوا فلم يصلح الخطاب كما لو قال
اقتلوا وأراد به لا تقتلوا .

قلنا هذا يبطل بالأمر المطلق في الأزمان فإن مقتضاه الفعل على الدوام فإذا نسخ بعد
الفعل لم يرد مقتضاه ثم لا يصير لغوا .

وعلى أنا لا نسلم أن مقتضى هذا الأمر الفعل فإن أوامر صاحب الشرع مشروطة بما يقوم
عليه الدليل من نسخ وعجز وغير ذلك فمتى قام الدليل على النسخ علمنا أن مقتضى الأمر ما لم
يرد النهي عنه فإذا نهى عنه فقد أراد باللفظ ما اقتضاه فلا يكون هذا لغوا ويخالف هذا
إذا قال اقتلوا وأراد به لا تقتلوا لأن هذا المراد لا يصح شرطه في الكلام ألا ترى أنه لا
يحسن أن يقول اقتلوا لا تقتلوا وليس كذلك ها هنا فإنه يصح أن يشترط في الأمر ما يرد بعده
من النهي بأن يقول افعلوا إلى أن أنهاكم عنه فدل على الفرق بينهما